

## سنن البيهقي الكبرى

19388 - أنبأ أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنبأ أبو عمرو بن مطر قال حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله بن مسعود هB قال Y كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمام والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرمه قال أبو عبيد أما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز وأما الرقى والتمائم فإنما أراد عبد الله ﷺ ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو قال الشيخ والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة تعلق فيها العوذ